Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القصور التشريعي في مرحلة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

المشرف: أ.د. محمد حميد عبد

سرمد مصدق راضي

Legislative Deficiency at the Trial Stage in the Criminal Procedure Law of the Internal Security Forces

Prof. Dr. Mohammed Hameed Abd
Mhm6123@gmail.com
Researcher: Sarmad Musaddiq Radi
sarmad.musdak@aliraqia.edu.iq

الملخص:

في ظل تعدد القوانين الجزائية الإجرائية وما استقرت عليه من ضوابط وقواعد شكليه تتفق من حيث الأثر الاجرائي المتمثل في تفعيل القانون الموضوعي وضبط مسارات الدعوى الجزائية في مراحلها المتعددة للوصول الى الحكم البات فيها واستقرار المراكز القانونية لأطرافها, نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، انفرد بضوابط وقواعد اجرائية تتناسب مع اهدافه وطبيعة الجرائم التي يعالجها والصفة الشخصية لمرتكبيها او المتهمين بها وقد سلطنا الضوء في هذه الدراسة على مرحلة المحاكمة في القانون آنف الذكر والتي لم تسلم من شيوع ظاهرة القصور التشريعي وعمومها بغية تقديم الحلول التشريعية الضامنة لوحدة الموضوع وانسيابية التدرج والتسلسل الاجرائي للنصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: القصور التشريعي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قوى الامن الداخلي

Abstract:

Given the multiplicity of procedural criminal laws and their established formal rules and regulations, which generally agree on the procedural effect of activating substantive law and regulating the course of criminal proceedings at various stages to reach a final judgment and stabilize the legal positions of the parties involved, we find that the Criminal Procedure Law for Internal Security Forces No. (17) of 2008 stands out with its procedural rules and regulations that are commensurate with its objectives, the nature of the crimes it addresses, and the personal characteristics of the perpetrators or those accused of them.This study focuses on the trial stage in the aforementioned law, which has not been immune to the widespread phenomenon of legislative shortcomings. The aim is to propose legislative solutions that ensure the unity of the subject matter and the smooth flow and procedural sequence of legal texts.**Keywords:** Legislative shortcomings, Criminal Procedure Law, Internal Security Forces

المقدمة

إنَّ من أهم المهام التي تُمارسها السُّلْطَات العامة داخل الدولة هي سَنُ التَّشْرِيعَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَذَلِكَ لتعلقها بالحقوق والحريات العامة من جهة، وبالسياسة الْجِنَائِيّة للدولة من جهةٍ أُخرى ونظرًا لطبيعة المهام التي تضطلع بها فئة قوى الأمن الدَّاخِلِي والمستمدة من الطبيعة الوظيفية المنوطة بها من حماية المواطنين في كُلِّ ما يتعلق بأنفسهم، أموالهم، أعراضهم، قيمهم وحرياتهم، كان لزاماً أن يكون لها نظام قانوني خاص يشمل جميع جوانب الحياة الأمنية، ومن هذا المنطلق صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.إلا أن الواقع العملي والتطبيقات القضائية أظهرت وجود قصور تشريعي واضح في طيات هذا القانون مما يفتح المجال لتفسيرات متباينة قد تؤدي إلى انتهاك حقوق رجل الشرطة المتهم.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات قانونية وعملية، من أبرزها ما يأتي:

١. بيان مفهوم القصور التشريعي الجزائي وتحديد أبعاده النظرية في الفقه القانوني.

٢. الكشف عن أوجه القصور التشريعي التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لمرحلة المحاكمة في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

٣. الإسهام في تقديم رؤية قانونية تساعد على تطوير التشريعات المتعلقة بمحاكم قوى الأمن الداخلي بما يحقق التوازن بين متطلبات الانضباط الأمني وضمانات العدالة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:إلى أي مدى تعاني النصوص القانونية المنظمة لمحاكم قوى الأمن الداخلي من القصور التشريعي الجزائي، وما أثر ذلك في تحديد اختصاصاتها وإجراءات المحاكمة والقرارات اتلتي تصدر عنها؟

هيكلية البحث

بغية الإحاطة بموضوع البحث فقد أرتأينا تقسيمه الى ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول التعريف بالقصور التشريعي الجزائي، وفي الثاني تشكيل واختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي وسلطاتها الجزائية، بينما خصصنا الثالث الى إجراءات المحاكمة والقرارات التي تصدرها محاكم قوى الأمن الداخلي

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة لمرحلة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وتحليل مضامينها للكشف عن أوجه القصور التشريعي التي قد تعتريها. كما تم تحليل التطبيقات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، بهدف بيان مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم إجراءات المحاكمة وتحقيق العدالة الجزائية، وصولاً إلى تقديم مقترحات قانونية تسهم في تطوير التشريع ومعالجة أوجه القصور فيه.

المطلب الأول التعريف بالقصور التشريعي الجزائي

يتطلب التعريف بالقصور التشريعي الجزائي، بيان معناه اللغوي والأصطلاحي وكالآتي:

الفرع الأول: القصور التشريعي الجزائي لغةً :

القصور: لغةً مشتقة من الفعل (قصر)، قَصَرَ بِ، قَصَرَ عن، ويقصر، قَصْراً، فهو قاصر، والمفعول مقصور (عمر ٢٠٠٨، ١٨٢١)، وقَصَرَ عن الأمر (قُصُوراً) أي عجز وكفَّ عنه ولم يبلغه، وتَرَكَهُ فهو لا يَقْدِرُ عليه (الشيرازي ٢٠٠٨، ١٣٢٩)، كما ورد ذكر الكلمة في القرآن الكريم بمسألة ترخيص الشرع بقصر صلاة (الضهر، العصر، العشاء) ذات الاربع ركعات بركعتين فقط، وذلك بقوله تعالى: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ } سورة النساء، الآية (١٠١) .

التشريعي: لغةً (من شرع السفينة ، فيقال شرع السفينة تشريعاً، أو شرعت السفينة تشريعاً، أي جعلت لها شراعاً، وهو الشيء الذي يكون فوق خشبه، كالملاءة الواسعة، تصفقه الريح فتمضي السفينة) (الفراهيدي ١٤٠٩هـ، ٢٥٤)، كما ينسب التشريعي إلى (تشريع)، المشتقة من الفعل (شرع) شرع، يشرع، تشريعاً، فهو مُشرع و والمفعول مُشرع، وهو المعني بسن القوانين من قبل مجلس أو سلطة تشريعية، ويأتي ايضاً بمعنى رفعَ ومهدَ، كأن نقول شرع البيت، وشرع الطريق، بمعنى مده و مهده (معجم المعاني الجامع ٢٠٢٦).

الجزائي: لغةً مصدر جزى يَجزي، اجْزِ، جزاءً، فهو جازٍ والمفعول مَجْزي، جزى عاملاً: كافأهُ، الناس مَجْزيون بِأعمالهم، إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌ، الجزاء عقوبة تُفرض بنصٍ قانوني ومحكمة الجزاء نوع من المحاكم لهُ صلاحية النظر في الجرائم والدعاوى الجنائية (عمر ٢٠٠٨، ٣٧٢-٣٧٣).

الفرع الثاني: القصور التشريعي الجزائي اصطلاحاً:

أن إيراد تعريف القصور التشريعي في القانون ليس بالأمر اليسير، لصعوبة تعريف القانون نفسه، الأمر الذي يحتم علينا الأستعانه بموقف الفقه من ذلك، فذهب البعض منهم إلى تعريف القصور التشريعي بأنه (فقدان النص القانوني الذي يحكم أو ينظم واقعة معينة يتطلب النظام القانوني تنظيمها، أو هو عدم وجود قاعدة قانونية، أو وجودها ولكنها غير كافية لحل مسألة يفترض فيها أنها يجب أن تنظم بقاعدة قانونية) (القطيفي ١٩٧٨ ، ١٢)

(السوداني ٢٠١٢، ١١٣)، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن القصور التشريعي هو (عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة اليه من أحكام تفصيلية أو جزئية في ظل التغيرات الجوهرية التي يشهدها المجتمع) (الكريم ٢٠٢٦)، وهناك من ذهب إلى أن المقصود به (عدم كفاية النص القانوني الموجود فعلاً للوفاء بتنظيم ومعالجة المسالة أو الموضوع الذي تولى تنظيمه بشكل جيد)، بمعنى أن المشرع تناول الموضوع بأكملهِ ولكن بصورةٍ سطحية (عزاوي د.ت، ٨٧)ومن استقراء التعاريف المذكورة آنفاً يتبين أنها لم تعرف القصور التشريعي ذاته وانما عرفت النقص التشريعي الذي يُعد إحدى صور القصور التشريعي.والحقيقة أن النقص التشريعي ليس مرادفاً للقصور التشريعي، وإنما هو جزءاً منه، ذلك ان كل نقص هو قصور، وليس كل قصور هو نقص تشريعي، وتأكيداً لما تقدم، ذهب الكثير من الباحثين إلى عد النقص صورة من صور القصور التشريعى وليس مرادفاً له (الجوهري ١٩٩٤ ، ١) (سعيفان ٢٠٠٢، ١٠٢) (حسن ٢٠١٨ ، ٥٠) (فيصل ٢٠١٩ ، ١١).بينما ذهب جانباً آخر من الفقه إلى تعريف القصور التشريعي بأنه (حالة يواجهها القاضى أثناء تفسير وتطبيق القواعد القانونية، سواء أكانت هذه القواعد موضوعية أم إجرائية، وقد تكون تلك الحالة متمثلة فى صورة غموض النص التشريعى أو فى صورة تعارض النصوص التشريعية أو فى صورة نقص تشريعي سواء أكان النقص متمثلاً فى صورة نقص فى صياغة التشريع أو في صورة عدم وجود نص تشريعي يحكم الحالة الواقعية المعروضة على القاضي) (الجوهري ١٩٩٤ ، ١).

ويرى الباحث من مجمل ما تقدم يمكن تعريف القصور التشريعي بأنه " تلك الحالة التي تنشأ عندما يُخلّ المشرّع بمقتضيات الصياغة التشريعية السليمة عند إعداد القواعد القانونية، أو عندما تصبح تلك القواعد غير منسجمة مع تطورات الواقع العملي والاجتماعي عند تطبيقها، الأمر الذي يضع القاضي أثناء التفسير والتنفيذ أمام مظاهر القصور المتعددة التي تتمثل بالنقص والغموض والتعارض والخطأ والتكرار والتزيد " .

المطلب الثاني تشكيل واختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي

من الجدير بالذكر ان عمل محكمة قوى الأمن الداخلي لا يختلف كثيراً عن عمل محاكم الموضوع (الجنح والجنايات) في القضاء العادي من حيث الاختصاص النوعي والسلطة الجزائية، اذ ان محكمة قوى الأمن الداخلي تختص في نظر قضايا منتسبي قوى الأمن الداخلي ضمن كافة تشكيلات وزارة الداخلية والقوات الأخرى الملحقة بها (قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، نص المادة (٢٧) من بلا تاريخ)، وتجري امامها المحاكمات بدعوى غير موجزة (قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، نص المادة (٢٧) من بلا تاريخ)، كون المحاكمات الموجزة تختص بنظرها محكمة آمر الضبط لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي، ونتناول في الفرع الثاني الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي، وكما هو آتِ:

الفرع الأول: تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي:

نصت المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على أن (تتكون محاكم قوى الأمن الداخلي من: أولاً- محكمة آمر الضبط. ثانياً- محكمة قوى الأمن الداخلي. ثالثاً- محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي)، وسنقتصر بالذكر في هذا الفرع على تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي.نصت المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، على أن " أولاً- يسمى رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي بقرار من وزير الداخلية. ثانياً- تشكل محكمة أو أكثر بقرار من وزير الداخلية في المناطق الآتية: أ- المنطقة الأولى وتشمل إقليم كردستان ويقع مقرها في مدينة أربيل. ب- المنطقة الثانية وتشمل محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويقع مقرها في مدينة الموصل. ج- المنطقة الثالثة وتشمل محافظات بغداد وديالى وواسط والأنبار ويقع مقرها في مدينة بغداد. د- المنطقة الرابعة وتشمل محافظات القادسية وبابل وكربلاء والنجف ويقع مقرها في مدينة الحلة. هـ- المنطقة الخامسة وتشمل محافظات البصرة وميسان وذي قار والمثنى ويقع مقرها في مدينة البصرة. ثالثاً- للوزير صلاحية فك ارتباط محافظة أو أكثر من منطقة من المناطق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وإلحاقها بمنطقة أخرى بأمر يصدر لهذا الغرض. رابعاً- تنعقد محكمة قوى الأمن الداخلي من ثلاثة أعضاء برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن عقيد. خامساً- يكون لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي عضو احتياط برتبة عقيد. سادساً- يشترط في رئيس المحكمة والأعضاء الأصليين والاحتياط أن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل وتتم تسميتهم بأمر من وزير الداخلية. سابعاً- يعين بأمر من الوزير مدع عام لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي ويشترط فيه أن يكون ضابطاً لا تقل رتبته عن عقيد وممن يحمل الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل. ثامناً- يشترط أن يكون الضابط الذي يراد تعيينه رئيساً أو عضواً أو مدعياً عاماً في إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي أو محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي غير محكوماً عليه بجناية أو جنحة غير سياسية. تاسعاً- إذا كان المتهم المحال إلى محكمة قوى الأمن الداخلي أعلى رتبة من رتبة رئيس المحكمة فيسمي الوزير رئيساً للمحكمة أقدم رتبة من رتبة المتهم" .

ويرى الباحث ان النص آنف الذكر ينطوي على قصور تشريعي من حيث ان المشرع لم يشترط ان يكون كل من رئيس وأعضاء المحكمة والادعاء العام من خريجي المعهد القضائي اسوةً في من يتولى القضاء العادي (قانون المعهد القضائي رقم(٣٣) ١٩٧٦)، مما يعد إخلالاً جوهرياً بالضمانات الإجرائية الواجب توافرها لرجل الشرطة المتهم، باعتبار ان الأحكام التي تصدرها محكمة قوى الأمن الداخلي لا تقل أهميتها عن تلك التي تصدر من القضاء العادي، لذلك كان من الأجدر النص على اشتراط إشراك رئيس وأعضاء المحكمة والادعاء العام قبل تعيينهم في محاكم قوى الأمن الداخلي في دورات المعهد القضائي، وأدائهم اليمين القانوني اسوةً بقضاة القضاء العادي (قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، نص المادة (٢٧) من بلا تاريخ)، كما لم يشترط المشرع في العضو الاحتياط ان تكون رتبتهُ لا تقل عن عقيد كما هو الحال بالنسبة الى العضو الأصلي بل اقتصر بالذكر ان يكون برتبة عقيد، مع العلم بأن العضو الاحتياط سيحل محل العضو الأصلي عند غيابهِ، لذا يجب ان يكون بذات الرتبة العسكرية، وأخيراً لم يشترط المشرع بأن يكون السجل الجنائي لرئيس وأعضاء ومدعي عام محكمة قوى الأمن الداخلي خالياً من الحكم عن جناية أو جنحة غير سياسية، وكان الأجدر اعتماد ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل التي نصت على أن (أولاً– يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي...ج– أن لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف) .

علاوةً على ذلك نصت المادة (٤٠) من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي على ان (يكلف رئيس المحكمة كاتب ضبط لكتابة مايملي عليه من إجراءات وإفادات وقرارات تصدر أثناء المحاكمة)، لذلك فأن من المسائل الضرورية لصحة تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي هي حضور كاتب الضبط، لأن شفوية المحاكمة لا تعني بأن وقائع الإجراءات التي تجري في جلسات المحاكمة لا يتم تدوينها (الايعالي ١٩٩٤، ٢٩٥)، فلا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور كاتب ضبط وتدوين محضر الجلسة لتثبيت جميع الوقائع والإجراءات التي جرت أثناء الدعوى، ويترتب على عدم حضورهِ كاتب الضبط بطلان كل إجراء أو حكم صدر فيها، لان هذا البطلان من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي

يُعرف الاختصاص بأنه " منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا" (المرصفاوي ٢٠٠٧، ٤٨٠)، وَعُرِف كذلك بأنهُ "مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون" (سرور ٢٠١٥، ٥٢٨)، بينما عرف بعض الفقهاء الاختصاص النوعي بأنه " السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعوى من نوع معين حدده القانون"، وعرفه آخرون بأنه "احترام قاعدة نوع الجريمة المسندة إلى المجرم ، إذ إن المعول عليه للإحالة أمام القضاء هو نوع وطبيعة هذا المجرم" (أبوعيد ٢٠٠٤، ٤٨٨).ان الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي ذو طبيعة ملزمة ويستند الى النظام العام، ويترتب على ذلك جواز التمسك بالدفع بعدم توافرهِ من قبل جميع الأطراف او من قبل المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية (الزبيدي ٢٠١٩ ، ١٦)أشار المشرع العراقي في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي الى الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي في المادة (٢٥) منه والتي نصت على ان " اولا – تختص محكمة قوى الامن الداخلي بالنظر في الجرائم الاتية : ا– الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي او قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩او القوانين العقابية الاخرى اذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير، ب– الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة اخر سواء اكانت متعلقة بالوظيفة ام بغيرها .ثانيا – للقائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بموافقة امر الاحالة احالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية اذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة او بسببها او تعلقت بأطراف مدنية " .

ويرى الباحث ان النص المتقدم ذكرهُ ينطوي على تعارض بين فقراتهِ كون المشرع قد منح سلطةً تقديرية للقائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بعد موافقة آمر الإحالة، على إحالة جرائم القانون العام المرتكبة بين أفراد الشرطة كجرائم الاحتيال، أو جرائم السرقات، أو جرائم المشاجرات، أو الجرائم الأخرى التي لا تتعلق بالوظيفة الى محاكم الجزاء العادية استناداً للبند (ثانياً) من المادة المذكورة ، بعد ان منح الاختصاص في نظر تلك الجرائم الى محاكم قوى الأمن الداخلي في الفقرة (ب/ اولاً) من ذات المادة، ومن جانبٍ آخر فأن المشرع قد أجاز في البند (ثانياً) من ذات المادة، للقائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بعد موافقة آمر الإحالة، إحالة الجرائم المرتكبة من جانب رجل الشرطة المتهم ضد طرف مدني الى محاكم قوى الأمن الداخلي او محاكم الجزاء العادية، مما أدى الى ان بعضاً من تلك الجرائم قد تم إحالتها الى محاكم الجزاء العادية، ومثال ذلك قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي الذي تضمن نقض قرار الحكم بالإدانة والعقوبة الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/ للمنطقة الثالثة، الذي قضت فيه إدانة المتهم الشرطي (أ ع ع) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لقيامهِ بالاحتيال على أشخاص مدنيين وأخذ مبالغ نقدية منهم، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية قدم المدعي العام أمام المحكمة آنفة الذكر طلباً إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لإعادة المحاكمة كون القضية تتعلق بأطراف مدنية وعدم انعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة المذكورة، مما حدى بمحكمة التمييز نقض قرار

الحكم بالقول " بعد تدقيق إضبارة القضية وجد أن محكمة الموضوع قد أصدرت قرار الحكم فيها خلافاً لقواعد الاختصاص، وبذلك تكون المحكمة قد خالفت القانون ولما تقدم قرر نقض قرار الإدانة والحكم وإعادة القضية لمحكمتها لإيداعها لدى محاكم الجزاء المدنية للنظر فيها حسب الاختصاص (قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ٢١/٢/٢٠١٧)"، بينما أُحيل البعض الآخر الى محاكم قوى الأمن الداخلي ومثال ذلك قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/ للمنطقة الخامسة، المتضمن الحكم على أحد الضباط بالحبس ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة (٤٣٤) من ق ع ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لقيامهِ بالتجاوز على المشتكي المدني بألفاظٍ مهينة عند التحقيق معهُ في قسم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في البصرة، ، على الرغم بأن هذه الجريمة مرتكبة من قبل رجل شرطة ضد شخص مدني ويترتب عليها حقاً شخصياً للغير (قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/ المنطقة الخامسة ٢٠١٩/٧/٢٢)، وبناءً على ما ذُكِرْ **يقترح الباحث** حصر اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي بالفصل في الجرائم الوارد ذكرها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي او أي قانون عقابي آخر والتي لا يترتب عليها حق شخصي للغير أو المرتكبة من قِبل رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر إذا تعلقت بالوظيفة او بسببها بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء الوظيفة، كالجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد آخر أثناء التمتع بالإجازة أو الإيفاد، بينما تختص محاكم الجزاء العادية بالنظر في الجرائم التي ترتكب من رجل شرطة ضد مدني او بالعكس .

المطلب الثالث إجراءات المحاكمة والقرارات التي تصدرها محاكم قوى الأمن الداخلي

يهدف التشريع الجزائي الإجرائي الأمني إلى ضمان التطبيق السليم لأحكام قانون عقوبات قوى الامن الداخلي من ناحية, وضماناً للحقوق والحريات الشخصية لرجال الشرطة من ناحية أخرى .تُعدّ إجراءات المحاكمة الجنائية تجسيدًا للالتزام الدستوري القاضي بعدم توقيع أي عقوبة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة مختصة، وعدم مساءلة المتهم أو معاقبته إلا بعد ثبوت إدانته من خلال محاكمة قانونية تتوافر فيها كافة ضمانات الدفاع. ويُعدّ القضاء الوسيلة الحصرية لتحقيق ذلك، ولتسليط الضوء على إجراءات المحاكمة والقرارات التي تصدرها المحكمة، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الأول إجراءات المحاكمة في محكمة قوى الأمن الداخلي، ونخصص الثاني الى القرارات التي تصدرها المحكمة .

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في محكمة قوى الأمن الداخلي :

أولاً: حضور المتهم وأطراف الدعوى: يستوجب على رئيس المحكمة عند ورود أمر إحالة الأوراق التحقيقية اليه، أن يقوم بإعطاء نسخه منها الى أعضاء المحكمة والادعاء العام للاطلاع عليها ودراستها، ومن ثم يقوم بتحديد موعد المحاكمة ويبلغ به جميع الأطراف (قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، نص المادة (٣٥/ البند أولا) بلا تاريخ)، وبعد حضورهم الى قاعة المحكمة تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم ثم المشتكين أو المدعين بالحق الشخصي وباقي اطراف الدعوى ووكلائهم، ثم تبدأ المحكمة بتدوين بيانات المتهم (الاسم الكامل، المهنة، محل القامة، العمر)، ويعول قانوناً على التحقق من عمر المتهم على ما مثبت في هوية الأحوال المدنية، وإذا تعارض ذلك مع ظاهر الحال فللمحكمة إحالة المتهم الى لجنة طبية (المشاهدي ١٩٩٠، ٢١٣)، وبعد تلاوة قرار الإحالة يسأل المتهم عن اسم المحامي الذي وكله للدفاع عنه، وفي حال عدم قدرته على ذلك تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عنه، على أن تتكفل خزينة المحكمة الاتعاب وفقاً لما ينص عليهِ القانون (قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، نص المادة (٣٧ /البند ثانياً) بلا تاريخ)، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي (لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة هذه المحكمة إن أوراق الدعوى قد أعيدت... لكون محكمة الموضوع لم تنتدب محاميا للدفاع عن المتهم الغائب أثناء المرافعة... التي توجب على رئيس المحكمة انتداب محامي للمتم في قضايا الجنايات والجنح إذا لم يكن قد وكل محاميا عنه وتتحمل خزينة الدولة أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة عند الفصل في الدعوى... قرر نقض قرار محكمة الموضوع...) (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد١٦٢/٢٠١٣ في ١٤/١٠/٢٠١٢)، وفي حالة اعتراض المتهم على هيئة المحكمة والمدعي العام فعليه أن يبين أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، وفي حال ثبوت صحة اعتراضه، على رئيس المحكمة إعادة تشكيلها بعد استبدال المطلوب رده (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد١٦٢/٢٠١٣ في ١٤/١٠/٢٠١٢)، أمّا إذا أُجريت المحاكمة غيابياً فعلى محكمة قوى الأمن الداخلي إصدار قرار يتضمن تكليف المتهم بالحضور خلال مدة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ نشر القرار في صحيفة يومية محلية، مع تعليق نسخة منه في محل إقامة المتهم ومقر دائرته، ويُعدّ ذلك تبليغًا أصوليًا منتجًا لآثارهِ القانونية، شريطة أن يتضمن القرار نوع الجريمة والمادة القانونية ، دون تمييز بين الجرائم المرتكبة، سواء أكانت مخالفات أم جنحاً أم جنايات (قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ٢١/٢/٢٠١٧).

ثانياً: آلية تدوين الشهادات أمام المحكمة: تراعى أثناء المحاكمة القواعد العامة للشهادة المطبّقة في مرحلة التحقيق الابتدائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية ١٩٧١)، من حيث كيفية أداء الشهادة وضمان صحتها، بما في ذلك جواز الاستعانة بالإشارة أو الكتابة عند عجز الشاهد عن الكلام، والاستعانة بمترجم بعد تحليفهِ اليمين القانوني، إذا كان الشاهد لا يجيد الكلام بلغة المحكمة، وتُسمع الشهادات وفق ترتيب يبتدئ بالمشتكي والمجني

عليه ثم المدعي بالحق الشخصي، فشهود الإثبات، والغاية من هذا الترتيب هو الوقوف على وقائع الجريمة من المتضرر منها اولاً، وممن شاهدها ثانياً، لأن المشتكي أو المجنى عليه يكون اعلم من غيرهِ بمكان وزمان وقوع الجريمة (العكيلي وآخرون ١٩٧٧، ١١٦)، ويُشترط تحليفهم اليمين القانوني لمن أتم الخامسة عشرة من عمره، فيما تُؤخذ شهادة من لم يتمها على سبيل الاستدلال أو الاستئناس (حسني والستار ٢٠١٧، ٣٦٢).

والأصل ان تؤدى الشهادة شفاهاً، إلا اذا كان الشاهد يعاني من علة تمنعه من الكلام فيُسمح له بكتابة شهادتهِ، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام وباقي أطراف الدعوى مناقشة الشهود تحت إشراف المحكمة لإظهار الحقيقة (قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، نص المادة (٤٨/بند أولا وثانيا) بلا تاريخ)، وتُسمع إفادات الشهود على انفراد (قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، نص المادة (٤٨/بند أولا وثانيا) بلا تاريخ)، للوقوف على صحتها، ومنعًا لتأثير بعضهم على البعض الأخر .

ثالثاً: استجواب المتهم: ان الإجراءات التي تتخذها المحكمة في استجواب المتهم فهي ذات الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي وبنفس القواعد السابقة الذكر، ويذهب غالبية الفقه إلى تأييد الاستجواب باعتباره أحد أهم وسائل الدفاع، إذ يتيح للمتهم تفنيد الأدلة القائمة ضده، وبيان أوجه براءته (الساعدي ٢٠٢٠ ، ١٥١)، وللمحكمة توجيه الأسئلة إلى المتهم، دون أن يكون لها حق إجباره على الإجابة، كما لا يُعدّ سكوت المتهم دليلًا ضده (قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، نص المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، ونص المادة (٥١/ البند أولا) بلا تاريخ)، وإذا امتنع عن الإجابة أو جاءت أقواله متعارضة مع إفاداته السابقة، جاز للمحكمة تلاوتها وسماع تعقيبه عليها (قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، نص المادة (١٨٠) من بلا تاريخ).

ولا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية عند استجوابه، لما في ذلك من وضعه في موقف حرج بين الإضرار بنفسه أو الحنث باليمين، ويترتب على تحليفه بطلان الاستجواب (المرصفاوي ٢٠٠٧، ٤٩٢). كما ويحظر القانون استعمال أي وسيلة إكراه مادية أو معنوية لحمل المتهم على قول لا يريد إيراده (قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، نص المادة (٥١/ البند ثانيا) بلا تاريخ).

رابعاً: توجيه التهمة: ان المشرع الجزائي في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي قد أناط الجهات المختصة بالتحقيق الأبتدائي سلطة اسناد التهمة إذا رأت بأن هنالك ما يدعوا للضن بارتكاب رجل الشرطة المتهم للجريمة المنسوبة اليه، لكنه في ذات الوقت أجاز للمحكمة تعديل التهمة، أو تبديلها، وإصلاح أي خطأ في مضامين ورقة الاتهام، وتوضيح ذلك للمتهم (قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، نص المادة (٣١) بلا تاريخ)، لأنها غير مقيّدة بالوصف القانوني الذي انتهت إليه سلطة التحقيق في قرار الإحالة (حسين ٢٠١٥ ، ٢١)، وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي " لدى الدقيق والمداولة من قبل هيئة المحكمة وجد إن محكمة الموضوع قضت... بإدانة المتهم ن.ع (م) وفق المادة (١٠) ق.ع.د بدلاً من مادة الإحالة... قررت هيئة المحكمة المصادقة على قرار محكمة الموضوع لموافقته للقانون..." (قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ٢٠١٣/٣/١٨).

ويرى الباحث انه كان من الأجدر ان يكون توجيه التهمة من اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي دون اقصار دورها على إصلاح مضامين ورقة التهمة أو تعديلها أو تبديلها، لأن ذلك يُعدّ من متطلبات حسن تطبيق القانون، والتي تستهدف من خلالها المحاكم تحقيق التكييف القانوني السليم للواقعة الإجرامية .

الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها محاكم قوى الأمن الداخلي:

يتولى القاضي الجنائي الفصل في الدعوى الجزائية وإصدار حكمه الذي يُبنى على عقيدته القضائية المتكوّنة من اقتناعه بالأدلة المطروحة. وبموجب هذه القناعة، تقضي المحكمة بالإدانة والعقوبة عند ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومسؤوليته عنها، أو بالبراءة عند انعدام الأدلة أو عدم وجود جريمة، أو بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة، أو بعدم المسؤولية إذا تبين ان المتهم غير مسؤول قانوناً، وفي جميع الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، يتعيّن إلحاق الحكم بقرار إخلاء السبيل، وتأسيساً على ذلك سنتناول في هذا الفرع قرارات (الإدانة والعقوبة، البراءة، إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، عدم المسؤولية، إخلاء السبيل) تِباعاً وكما هو آت .

أولاً: قرار الإدانة والعقوبة: يُعد بلوغ القاضي مرحلة اليقين القضائي للحكم بإدانة المتهم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي، ويقصد باليقين القضائي (هو ذلك القدر من الاقتناع الذي ترسخ في وجدان القاضي من خلال الأدلة التي تحمل في ذاتها معالم قوتها في الاقتناع وبما يؤدي إلى اقتناع الجميع بها على وفق مقتضيات العقل والمنطق) (الجابري ٢٠٠٥، ١٤١).

وبذلك متى ما تكوّنت لدى المحكمة بعد استكمال إجراءاتها، قناعة جازمة بأن المتهم قد ارتكب الفعل المسند إليه، وأن الأدلة القائمة على ثبوت الجريمة أدلة قاطعة لا يداخلها الشك، وجب عليها إصدار حكم بالإدانة وفرض العقوبة المناسبة وفقًا لأحكام القانون، وفي ذلك ذهب الفيلسوف

الإيطالي بيكاريا بالقول: (كل عقوبة تتجاوز الحد المقرر لها بالقانون تصبح في حقيقة الأمر عقوبة أخرى فضلا عن العقوبة الأصلية, وهكذا فليس بمقدور القاضي أن ينطق بعقوبة أكثر على المتهم على تلك المقررة قانونا تحت أي ذريعة أو سبب مرتبط بالصالح العام) (حياتي ٢٠٠٣، ٢٢٢).

وعلى المحكمة عند إصدار قرار الإدانة أن تَذكُر المادة القانونية العقابية التي استندت إليها، والفقرة المطبقة منها إن تعددت فقراتها، فضلًا عن ذكر أسماء، القاضي، المتهم، الادعاء العام، والأسباب التي بُني عليها الحكم (عبداللطيف د.ت).

كما يتعيّن على المحكمة أن تقضي بتنفيذ العقوبات بالتعاقب، لا بتنفيذ العقوبة الأشد، متى كانت الجرائم غير مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة. وبذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في إحدى قراراتها بأنه: (لدى التدقيق والمداولة...فكان على محكمة الموضوع أن تحكم بتنفيذ العقوبات بالتعاقب وليس العقوبة الأشد لعدم ارتباطها ارتباطا لايقبل التجزئة...) (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد٢٠١٢/٢٩٠ ٢٠١٢/٤/٢).

ثانياً: قرار البراءة: الأصل أن الأنسان بريء حته تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة وعلى هذا الأساس، حدّد القانون حالتين للحكم بالبراءة:

١. إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه، أي انتفاء الصلة بين الشخص المتهم والواقعة التي عدّها المشرّع جريمة، وذلك نتيجة عدم وجود أدلة قانونية تربط بين المتهم والواقعة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، نص المادة (١٨٢/ب) ، وكذلك مابينته المادة (٦١/ ثانيا) من قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي بلا تاريخ).

٢. عدم وجود جريمة، وذلك عندما لا يندرج الفعل المسند إلى المتهم تحت أي نص عقابي، وبذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في أحد قراراتها بأنه: " لدى التدقيق والمداولة... وجد أن محكمة الموضوع قضت... بإدانة المتهم ش.م (م ح م) وفق المادة ٣٧/أولا وثانيا من ق.ع. د ... ومن خلال اطلاع المحكمة على الأوراق التحقيقية والتحقيق القضائي تبين أن حادث فقدان البندقية وقع أثناء الواجب مما يعني انتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية عن المتهم... لكل ماتقدم قررت هيئة المحكمة نقض قرارات محكمة الموضوع... والحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه..." (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد ٢٠١٣/١٧٧ ٢٠١٣/٣/٣١)ويترتب على صدور حكم بات بالبراءة تمتّعه بحجية مطلقة فيما يتعلّق بنفي الواقعة المكوّنة للجريمة أو نفي نسبتها إلى المتهم، وبموجبه يعود الشخص إلى ما كان عليه قبل الاتهام، وتُبرأ ذمته نهائيًا، ولا يجوز، تبعًا لذلك، إعادة طرح موضوع الدعوى أمام القضاء، حتى في حال ظهور أدلة جديدة تفيد إدانة المحكوم بالبراءة، لأن قوة الحكم تصبح أساساً للدفع بعم جواز نظر الدعوى ثانيةً لسبق الفصل فيها (عبد الحسين ١٩٩٧، ٢٣٢).

ثالثاً: قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم: يُعد القرار الصادر بالإفراج من محكمة قوى الأمن الداخلي قراراً وسطياً بين الإدانة والبراءة، لأنه لا يحسم موضوع الدعوى بشكلٍ نهائي، لكن المحكمة المختصة تلجأ إلى إصدارهِ متى ما تبيّن لها أن الأدلة التي حصلت عليها أو استعرضتها أو أمرت بإجرائها لا ترقى إلى حدّ الظن بارتكاب المتهم للواقعة المسندة إليه، أي أن الأدلة ليست منعدمة ولكنها غير كافية للإدانة، وفي هذه الحالة يتعيّن عليها أن تصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي، نص المادة (٦١/ البند ثالثا) بلا تاريخ)وبذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في إحدى قراراتها بأنه: " لدى التدقيق والمداولة... وجد إن محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة السادسة قضت... بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم العقيد (م ع ع) وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده حول قيامه بجمع مبالغ مالية لغرض شراء سبلت، وان المبلغ الذي جمعه كان بمحض إرادة الضباط والمنتسبين لغرض نصب جهاز السبلت ولم يتجاوز عليهم... قررت هيئة المحكمة المصادقة على قرار على قرار محكمة الموضوع..." (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد ٢٠١٣/١٥٧ ٢٠١٣/٣/١٨).ولا يعتبر قرار الإفراج باتاً إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدوره، أذ يبقى المتهم المفرج عنه خلال تلك الفترة موضعاً للشك بأنه مجرم بالرغم من عدم إدانتهِ من قبل المحكمة (المشاهدي ١٩٩٠، ٥٩)، وبعد إنتهاء هذهِ المدة يصبح القرار نهائياً أي بمثابة حكم بالبراءة (العكيلي وآخرون ١٩٧٧، ١٣٢).

رابعاً: قرار عدم المسؤولية: قد يتبيّن للمحكمة، بعد توجيه التهمة وإجراء المحاكمة، أن المتهم غير مسؤول قانونًا عما صدر منه، إذا ثبت أنه كان فاقدًا للإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، كحالات العته أو الجنون أو الإكراه أو غيرها من حالات عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ (قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩)، وفي هذه الحالة، يتعيّن على المحكمة إصدار قرار بعدم مسؤولية المتهم (العكيلي وآخرون ١٩٧٧، ١٣٢)، وبذلك ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في إحدى قراراتها " لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة هذه المحكمة إن قرار محكمة الموضوع ببراءة المتهم الشرطي(م) من التهمة المنسوبة إليه...قرار موافق للقانون بسبب إن فعل الفقدان حصل خارج إرادة المتهم ودون تقصير منه باعتبار إن القوات الأمريكية هي التي استولت على السلاح... أثناء فترة الاحتلال..." (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد ٢٠١٢/٢٢٥ ٢٠١٢/٤/١٧).

ويرى الباحث بأن قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي آنف الذكر كان من المفترض أن يصدر بعدم المسؤولية بدلاً من البراءة كون الفعل المنسوب الى المتهم أُرتكب خارج إرادتهِ، وكان عليها أن تسبب قرارها بذلك .

خامساً: قرار إخلاء السبيل: وأخيراً متى ما أصدرت المحكمة قراراها (البراءة، الإفراج، رفض الشكوى، عدم المسؤولية) وجب عليها أن تُلحقه بقرار يتضمن إخلاء سبيل المتهم الموقوف، ما لم يكن موقوفًا أو محكومًا أو مطلوبًا عن قضية أخرى (قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، نص المادة (١٨٢/هـ) بلا تاريخ)وبذلك الصدد ذهبت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في إحدى قرارتها: (لدى التدقيق والمداولة...وقد ثبت للمحكمة عدم كفاية الأدلة...لإنكاره ما اسند إليه... قررت إلغاء التهمة المسندة إليه والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالا مالم يكن موقوفا أو محكوما عليه أو مطلوبا لسبب آخر...) (قرار محكمة تمييز، قوى الامن الداخلي ذي العدد، ٢٠١٢/٢٠٦ ٢٠١٢/٣/١٠).ويُستثنى من ذلك حالة الحكم بعدم المسؤولية بسبب إصابة المتهم بمرض عقلي، إذ لا يترتب عليها إخلاء السبيل متى قررت المحكمة اتخاذ التدابير الاحترازية المنصوص عليها قانونًا، كالوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية المخصصة للأمراض العقلية أو تسليمه إلى أحد ذويه مقابل التعهّد برعايته (عبداللطيف د.ت، ٣٠٣).

الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، من أهمها:

١. أن القصور التشريعي في القوانين الجزائية قد يظهر في صورة نقص في النصوص القانونية أو غموضها أو عدم كفايتها لتنظيم بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة.

٢. أن مرحلة المحاكمة في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، مرحلة مهمة نظراً لما يترتب عليها من إصدار الأحكام الجزائية، الأمر الذي يستلزم وجود تنظيم قانوني واضح ودقيق لإجراءاتها.

٣. تعتبر المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، الأساس التشريعي لتشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي، ومن استقراء نص المادة المذكورة تبين انها تنطوي على قصوراً تشريعياً من حيث الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء المحكمة، والعضو الاحتياط والادعاء العام .

٤. تبين لنا من خلال البحث ان المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والتي تحدد الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي انها قد انطوت على قصور تشريعي، من خلال السلطة التقديرية التي منحها المشرع في البند (ثانياً) للسلطات المختصة بالتحقيق الأبتدائي على إحالة جرائم القانون العام الواقعة بين أفراد الشرطة الى محاكم الجزاء العادية، بعد أن منح الاختصاص في البند (اولاً/ب) الى محاكم قوى الأمن الداخلي سواء تعلقت الجريمة المرتكبة بالوظيفة أم بغيرها كجرائم الأحتيال، او جرائم السرقة، أو أي جريمة تقع بينهم خارج حدود الوظيفة او المؤسسة الأمنية ولم تتعلق بالوظيفة أو بسببها، ومن جانبٍ آخر فأن المشرع قد أجاز في البند (ثانياً) من ذات المادة، للقائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بعد موافقة آمر الإحالة، إحالة الجرائم المرتكبة من جانب رجل الشرطة المتهم ضد طرف مدني الى محاكم قوى الأمن الداخلي او محاكم الجزاء العادية، مما أدى الى ان بعضاً من تلك الجرائم قد تم إحالتها الى محاكم الجزاء العادية بينما أُحيل البعض الآخر الى محاكم قوى الأمن الداخلي .

٥. بدا لنا من استقراء نص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، ان المشرع قد قيد المحكمة بإصلاح الخطأ في مضامين ورقة التهام، او تعديلها أو تبديلها، دون ان يمنحها سلطة توجيه التهمة الى المتهم اذا ما تبين لها ان الأدلة المتوافرة تدعوا للضن بأن المتهم ارتكب جريمةً من اختصاصها النظر فيها، اذ انه منح هذهِ الصلاحية إلى السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، استناداً لنص المادة (٩/عاشراً) منه، في حالة توفرت قناعتها بأن الواقعة تصلح أساسًا للاتهام وفقًا للنص القانوني المنطبق، مما يعد قصوراً تشريعياً، كون اسناد التهمة للمتهم هو من اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي، تماشياً مع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الذي جعل توجيه التهمة من اختصاص محكمة الموضوع، استناداً لنص المادة (١٨١/ج) منه .

المقترحات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات، من أبرزها:

١. ضرورة قيام المشرّع بمراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بهدف معالجة أوجه القصور التشريعي التي قد تظهر في التطبيق العملي.

٢. العمل على صياغة النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المحاكمة بصورة أكثر وضوحاً وتفصيلاً، بما يمنع اختلاف التفسير أو التطبيق بين المحاكم.

٣. نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وذلك بحصر اختصاص الاختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي بالفصل في الجرائم الوارد ذكرها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي او القوانين العقابية الاخرى التي لا يترتب عليها حق شخصي للغير أو المرتكبة من قِبل رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر المتعلقة بالوظيفة او بسببها ، بينما تختص محاكم الجزاء العادية بالنظر في الجرائم التي ترتكب من رجل شرطة ضد مدني او بالعكس عليهِ يكون النص الأنسب كالآتي:

المادة ٢٥: (أولاً: تَخْتَصّ مَحْكَمَةِ قِوَى الْأَمْنِ الدَّاخِلِي بالنظر في الْجَرَائِم الآتية: أ. الْجَرَائِم المنصوص عَلَيْهَا في قَانُونِ عُقُوبَاتِ قِوَى الْأَمْنِ الدَّاخِلِي او القوانين العقابية الاخرى إذا ارتكبها رجل الشُّرَطَة ولم يترتب عَلَيْها حق شخصي للغير. ب. الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة أخر المتعلقة بالوظيفة او بسببها. ثانياً : تحال القضايا الى محاكم الجزاء العادية في الجرائم المرتكبة من رجل الشرطة ضد مدني أو العكس) .

٤. نقترح على المشرع تعديل نص الفقرات، (خامساً)، (سادساً)، من المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، كما هو آتِ.

أ- نصت الفقرة (خامساً)، على ان (يكون لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي عضو احتياط برتبة عقيد)، ولكون الأخير سيحل محل الأول عند غيابهِ، ينبغي توحيد الشروط الخاصة بالعضو الأصلي والاحتياط، عليهِ يكون النص الأنسب كالآتي:

المادة ٢٨/ خامساً: (يكون لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي عضو احتياط لا تقل رتبتهُ عن عقيد) .

ب- نصت الفقرة (سادساً)، على ان (يشترط في رئيس المحكمة والاعضاء الاصليين والاحتياط ان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الاولية في القانون في الاقل وتتم تسميتهم بأمر من وزير الداخلية)، نلاحظ هنا ان المشرع اشترط في رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي الأصليين والاحتياط والمدعي العام ان يكونوا حاصلين على شهادة أولية في القانون، في حين يُشترط فيمن يتولى القضاء العادي أن يكون متخرجاً من المعهد القضائي، مما يُشكل إخلالاً بالضمانات الإجرائية لرجل الشرطة، باعتبار أن من يتولى سلطة الحكم في قوى الأمن الداخلي ليست لديه مؤهلات القضاء لإصدار الأحكام والقرارات التي لا تقل أهمية عن تلك التي تصدرها محاكم القضاء العادي، عليه يكون النص النسب كالآتي:

المادة ٢٨/سادساً: (يشترط في رئيس المحكمة وأعضائها الأصليين والاحتياط والمدعي العام أن يكونوا من خريجي المعهد القضائي، ويتم تعيينهم بمرسوم جمهوري بعد أدائهم اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية، على أن تتم تسميتهم بأمر من وزير الداخلية) .

٥. نقترح على المشرع إلغاء نص الفقرة العاشرة من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ،التي نصت على ان (اذا اقتنع المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق ان الواقعة تصلح اساسا للاتهام يقرر اسناد التهمة اليه ...)، وتعديل نص المادة (٣١) التي نصت على ان (للمحكمة اصلاح كل خطا في مضامين ورقة التهمة ولها تعديل التهمة او تبديلها اذا اقتضى الحال ذلك وتقرا المحكمة التصحيح او التعديل او التبديل في ورقة التهمة وتوضح ذلك للمتهم)، وذلك بمنحها سلطة توجيه التهمة الى المتهم، اذا ما تبين لها ان هنالك ادلة كافية تدعوا للضن بأن المتهم قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، دون اقصار دورها على إصلاح مضامين ورقة التهمة أو تعديلها أو تبديلها، ليكون النص النسب كالاتي:

المادة ٣١: (اذا تراءى لمحكمة قوى الأمن الداخلي ان الادلة تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتساله ان كان يعترف بها او ينكرها) .

والله ولي التوفيق

المصادر

أبوعيد ,إلياس , .٢٠٠٤ نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية .بدون مكان طبع.

الايعالي ,فايز *1994* .قواعد الإجراءات الجزائية .لبنان :الطبعة الأولى، المؤسسة المدنية للكتاب.,

الجابري ,إيمان محمد علي .يقين القاضي الجنائي *2005* .الإسكندرية :بدون ذكر الطبعة، منشأة المعارف.,

الجوهري ,د .كمال عبد الواحد. ١٩٩٤ القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة .القاهرة :ط ١، المركز الاكاديمي الدولي. ,

الزبيدي ,ماجد عبد علي حردان .2019الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي)دراسة مقارنة . (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا. ,

الساعدي ,د .تكليف عواد عبيد .2020 الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة .بغداد :مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى. ,

السوداني ,د .سعد جبار. ٢٠١٢ القصور في الصياغة التشريعية، دراسة مقارنة .العراق :مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية السنة السادسة، العدد ١٨.,

الشيرازي ,العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ٢٠٠٨ القاموس المحيط .القاهرة :طبعة منقحة، راجعه واعتنى به، أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث .,

العكيلي وآخرون ,د .سليم إبراهيم ، د .عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، د .عبد الأمير 1977 .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العام رقم (23)لسنة 1971المعدل .العراق :مطبعة جامعة بغداد، ج.,1

الفراهيدي ,الخليل بن أحمد1409 , .هـ كتاب العين .بلا مكان طبع :ج ,1ط2،الناشر مؤسسة دار الهجرة.

القطيفي ,د .عبد الحسين. ١٩٧٨ فلسفة القانون محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا الماجستير .العراق :جامعة بغداد، كلية القانون. ,

الكريم ,فراس عبد .القصور التشريعي، http://burathanews.com/arabic/studies/6127 .بحث في فلسفة القانون الوضعي، منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة2026 ,(/1/ 24)

المرصفاوي ,د .حسن صادق .2007المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية .الاسكندرية :منشأة المعارف.,

المشاهدي ,إبراهيم. ١٩٩٠ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز /القسم الجنائي .بغداد :المكتبة القانونية.,

حسن ,ميثم فالح. ٢٠١٨ القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي .العراق :أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين.,

حسني والستار ,محمود نجيب ، د فوزية عبد .2017قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لا حدث التعديلات التشريعية .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية، ط.,5

حسين ,مروة شاكر. ٢٠١٥ المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .العراق :رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء .,

حياتي ,الدكتور يعقوب محمد علي .2003 ترجمة كتاب الجرائم والعقوبات للفيلسوف بكاريا .بدون مكان طبع، الجزء الأول.,

سرور ,د .احمد فتحي. ٢٠١٥ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول .القاهرة :دار النهضة العربية.,

سعيفان ,مصطفى أحمد. ٢٠٠٢ تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري .القاهرة :أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة.,

عبد الحسين ,جمال إبراهيم .1997تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي .العراق :أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.,

عبداللطيف ,الدكتور براء منذر كمال د.ت .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، .د.م :المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي.,

عزاوي ,د .عبد الرحمن , .د.ت الرقابة على السلوك السلبي للمشرع)الاغفال التشريعي أنموذجا . (الجزائر :مجلة العلوم القانونية الادارية والسياسية،المجلد ٢٠١٠ ، العدد ١٠ ، جامعة أبو بكر بلقيد، كلية الحقوق.

عمر ,احمد مختار. ٢٠٠٨ معجم اللغة العربية المعاصرة .المجلد الأول، عالم الكتب.,

فيصل ,د .حيدر غازي , .٢٠١٩ القصور التشريعى فى قانون أصول المحاكمات الجزائية .العراق :بحث منشور فى مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، عدد ٧٣.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العام .نص المادة (180)من.n.d .

.—نص المادة /182)ب (، وكذلك مابينته المادة /61)ثانيا (من قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي .التي نصت على ان)إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب مااتهم به.n.d ,(...

.—نص المادة /182)هـ.n.d .(

قانون أصول المحاكمات الجزائية .نص المادة (167)رقم (23)المعدل.1971 .

قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي .نص المادة (179)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، ونص المادة /51)البند أولا.n.d.).
قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي .نص المادة (27)من.n.d. .
.—نص المادة .n.d. (31).
.—نص المادة /35)البند أولا.n.d.).
قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي .نص المادة/ 37)البند ثانياً.n.d.).
.—نص المادة /48)بند أولا وثانيا .n.d.).
.—نص المادة /51)البند ثانيا.n.d.).
.—نص المادة /61)البند ثالثا.n.d.).
قانون العقوبات العراقي .المواد 60)، 61، 62، (63من رقم (111)المعدل.1969 .
قانون المعهد القضائي رقم .(33)لسنة 1976المعدل، .المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2520)في .1976 ,(/29/3
قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي .المرقم)٣٢٩/٢٠١٧ (في ،) .قرار غير منشور ,(٢١/٢/٢٠١٧.
قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي .ذي العدد 154/2013في) .قرار غير منشور.18/3/2013 ,(
قرار محكمة تمييز .قوى الامن الداخلي ذي العدد) .157/2013قرار غير منشور.18/3/2013 ,(
.—قوى الامن الداخلي ذي العدد) .177/2013قرار غير منشور.31/3/2013 ,(
.—قوى الامن الداخلي ذي العدد) .225/2012قرار غير منشور.17/4/2012 ,(
.—قوى الامن الداخلي ذي العدد،) .206/2012قرار غير منشور.10/3/2012 ,(
.—قوى الامن الداخلي ذي العدد 162/2013في) .قرار غير منشور.14/10/2012 ,(
.—قوى الامن الداخلي ذي العدد) .290/2012قرار غير منشور .2/4/2012 ,(
قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى /المنطقة الخامسة .ذي العدد (559/2019)في) .قرار غير منشور.22/7/2019 ,(
معجم المعاني الجامع ,معجم المعاني .منشور على موقع المعاني، على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة https:/www.almaany, .(27/1/) 2026.

Sources

– Abu Eid, Elias. 2004. The Theory of Jurisdiction in the Principles of Civil and Criminal Procedure. Place of publication not specified.
– Al-Ayali, Fayez. 1994. Rules of Criminal Procedure. Lebanon: First Edition, Civil Foundation for Books.
– Al-Jabri, Iman Muhammad Ali. Certainty of the Criminal Judge. 2005. Alexandria: No edition mentioned, Maaref Establishment.
– Al-Jawhari, Dr. Kamal Abdul Wahid. 1994. Legislative Shortcomings and the Authority of the Criminal Judge: A Comparative Theoretical and Applied Study. Cairo: First Edition, International Academic Center.
– Al-Zubaidi, Majid Abdul Ali Hardan. 2019. Subject-Matter Jurisdiction of Internal Security Forces Courts (A Comparative Study). Doctoral dissertation submitted to the Deanship Council of Al-Alamein Institute for Graduate Studies.
– Al-Saadi, Dr. Taklif Awad Obeid. 2020. Criminal Procedures in the Trial Stage for Members of the Internal Security Forces: A Comparative Study. Baghdad: Comparative Law Library, First Edition. Al-Sudani, Dr. Saad Jabbar. 2012. Deficiencies in Legislative Drafting: A Comparative Study. Iraq: Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Sixth Year, Issue 18.
– Al-Shirazi, the renowned linguist Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi. 2008. Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary). Cairo: Revised edition, reviewed and edited by Anas Muhammad al-Shami and Zakaria Jabir Ahmad, Dar al-Hadith.
– Al-Uqaili et al., Dr. Salim Ibrahim, Dr. Abd al-Amir al-Uqaili, Salim Harba, Dr. Abd al-Amir. 1977. Explanation of the General Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended. Iraq: Baghdad University Press, Vol. 1.

– Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad. 1409 AH. Kitab al-Ayn (The Book of the Eye). No place of publication: Vol. 1, 2nd edition, Dar al-Hijra Foundation.
– Al-Qatif, Dr. Abd al-Hussein. 1978 Philosophy of Law: Lectures delivered to Master's students. Iraq: University of Baghdad, College of Law.
– Al-Karim, Firas Abdul. Legislative Deficiencies. http://burathanews.com/arabic/studies/6127 Research in the Philosophy of Positive Law, published online, accessed January 24, 2026.
– Al-Marsafawi, Dr. Hassan Sadiq. 2007. Al-Marsafawi on the Principles of Criminal Procedure. Alexandria: Al-Maaref Establishment.
– Al-Mashahdi, Ibrahim. 1990 Legal Principles in the Jurisprudence of the Court of Cassation/Criminal Division. Baghdad: Legal Library.
– Hassan, Maitham Falih. 2018 Legislative Deficiencies in the Iraqi Penal Code. Iraq: Doctoral dissertation submitted to the College of Law, Al-Nahrain University.
– Husni and Al-Sattar, Mahmoud Najib, and Dr. Fawzia Abdul. 2017. The Criminal Procedure Code According to Recent Legislative Amendments. Alexandria: University Press, 5th edition.
– Hussein, Marwa Shaker. 2015. The Accused and the Principle of Innocence in the Iraqi Code of Criminal Procedure. Iraq: Master's Thesis, College of Law, University of Karbala.
– Hayati, Dr. Yaqoub Muhammad Ali, 2003. Translation of the book Crimes and Punishments by the philosopher Beccaria. No place of publication, Part One.
– Surur, Dr. Ahmed Fathi. 2015. The Mediator in Criminal Procedure Law, Book One. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
– Saifan, Mustafa Ahmed. 2002. Interpretation of Criminal Texts in Light of Egyptian Judicial Rulings. Cairo: Doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, Cairo University.
– Abdul Hussein, Jamal Ibrahim, 1997. Correcting Errors in Criminal Judgments. Iraq: Doctoral dissertation submitted to the College of Law, University of Baghdad.
– Abdul Latif, Dr. Baraa Munther Kamal, n.d. Explanation of the Code of Criminal Procedure. N.p.: Lebanese Foundation for Academic Books.
– Azzawi, Dr. Abdul Rahman, n.d. Oversight of the Legislator's Negative Conduct (Legislative Omission as a Model). Algeria: Journal of Administrative and Political Legal Sciences, Volume 2010, Issue 10, Abou Bekr Belkaid University, Faculty of Law.
– Omar, Ahmed Mokhtar. 2008. Dictionary of Contemporary Arabic. Volume 1, Alam Al-Kutub.
– Faisal, Dr. Haider Ghazi. 2019. Legislative Deficiencies in the Code of Criminal Procedure. Iraq: Research published in the Journal of Comparative Law, issued by the Iraqi Comparative Law Association, Issue 73.
– General Code of Criminal Procedure. Text of Article (180).
— Text of Article (182/b), as well as what was stated in Article (61/Second) of the Code of Criminal Procedure of the Internal Security Forces, which stipulated that (if the court is convinced that the accused did not commit what he was accused of...).
— Text of Article (182/e).
– Code of Criminal Procedure. Text of Article (167) No. (23) as amended. 1971.
– Internal Security Forces Procedure Code. Text of Article (179) of the General Criminal Procedure Code, and text of Article (51/ Paragraph 1). n.d.
– Internal Security Forces Procedure Code. Text of Article (27). n.d.
– Text of Article (31). n.d.
– Text of Article (35/ Paragraph 1). n.d.
– Internal Security Forces Procedure Code. Text of Article (37/ Paragraph 2). n.d.
– Text of Article (48/ Paragraphs 1 and 2). n.d.
– Text of Article (51/ Paragraph 2). n.d.
– . Text of Article (61/ Paragraph 3). n.d.
– Judicial Institute Law No. (33) of 1976, as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (2520), dated March 29, 1976.
– Court of Cassation Decision No. (2017/329) of the Internal Security Forces, dated February 21, 2017 (unpublished decision).

– Court of Cassation Decision No. 154/2013 of the Internal Security Forces, dated March 18, 2013 (unpublished decision).
– Court of Cassation Decision No. 157/2013 of the Internal Security Forces, dated March 18, 2013 (unpublished decision).
– Internal Security Forces Decision No. 177/2013 (unpublished decision), dated March 31, 2013 (unpublished decision).
– Internal Security Forces Decision No. 225/2012. (Unpublished decision), April 17, 2012.
– Internal Security Forces, No. 206/2012. (Unpublished decision), March 10, 2012.
– Internal Security Forces, No. 162/2013. (Unpublished decision), October 14, 2012.
– Internal Security Forces, No. 290/2012. (Unpublished decision), April 2, 2012.
– Decision of the First Internal Security Forces Court/Fifth District, No. (559/2019). (Unpublished decision), July 22, 2019.
– Comprehensive Dictionary of Meanings, Dictionary of Meanings. Published on the Al-Maany website, accessed January 27, 2019. https://www.almaany.com/2026